الموروث ولابي حنيفة رضي الله عنه متى كان احدهما
ان تملكها في العين قبل القبض ضعيف ولهذا يبطل
بالردة والتقبيل وبالطلاق قبل الدخول بسقط نصفه
قال في المستصفى هذا اذا لم يكن المراة مدخولا بها فاذا
دخل بها يتاكد المهر وكذا اذا قبضته قبل الدخول
يتاكد ملكها في العين ايضا حتى لو قبلت او ارتدت او
طلقها قبل الدخول بها لا يعود ملكه الا بقضاء القاضي
او التراضي وقبل القبض يعود اليه ملكه بنفس ذلك
الاسباب والمدرك الثاني ان المهر صلة من وجه قال
الله تعالى فآتوهن اجورهن اي مهورهن والعوض
بالعقد كما في البيع وباستيفاء المعقود عليه كما في
الاجارة ويثبت اصل الملك بالعقد وقوته بالقبض
ولو كانت الابل المهر دينا لا يجب فيها الزكاة اتفاقا
لان ما يكون في الذمة لا يكون سائمة ذكره في المبسوط
ويختلف الفقيه وقيل المراد بالابل السائمة وقال
في المستصفى الصداق بالفتح والكسر وقال النووي
المذهب وجوب الزكاة في المبيع قبل القبض على المشتري
عند تمام الحول وبه قطع جمهورهم وبه قال مالك و
قيل لا يجب قطعا لضعف الملك ولتعريضه للفسخ و
منع تصرفه وقيل كالمغصوب وفي الصداق المعين المذهب
الوجوب ولهم وجه كقول ابي حنيفة وفي الماشية
اذا كانت رهنا المذهب وجوبها وبه قال الكرخي
وقيل كالمغصوب وكذا غير الماشية ولو كانت الماشية
في الذمة سلما او قرضا لا يجب فيها الزكاة بلا خلاف
لانها لا يكون سائمة في الذمة ذكره النووي ثم الزكاة
واجبة في الدين اذا قبضه

واجبة في الدين اذا قبضه وسنفصله ان شاء الله تعالى
وبه قال الثوري وابو ثور وابن حنبل هذا اذا لم يكن
ضمارا على ما تقدم وقال عثمان بن عفان وابن عمر وجابر
ابن عبد الله وطاووس والنخعي وجابر بن زيد والحسن
والزهري وميمون بن مهران وقتادة وحماد بن ابي سليمان
والشافعي واسحاق وابو عبيد يجب اخراجها لكل سنة
قبل قبضه لانه قادر على اخذه والتصرف فيه فاشبه
وعن عايشة وابن عمر ليس في الدين زكوة وهو قول عكرمة
وعن سعيد بن المسيب وعطاء والزهري يزكيه اذا قبضه
لسنة واحدة ولنا ان الزكاة للمواساة وليس من المواساة
ان يخرج زكاة مال لا ينتفع به وهو عامة انواع عند
ابي حنيفة نوع قوي كبدل مال التجارة ودين القرض و
ضمان الاعتاق والمعتق موسر اذا كان العبد للتجارة
فاذا حال عليه الحول وقبض منه اربعون درهما يزكيها
لانه لا يرى الوجوب في الكسور في ظاهر الرواية عنه
ونوع وسط كبدل مال ليس للتجارة كثمن عبيد الخدمة
وثياب البذلة وسلاح الاستعمال وضمان العتق والمعتق
معسر لانه كالمكاتب عنده وقيل اجماع يزكى اذا قبض
مائتي درهم ونوع ضعيف كبدل ما ليس بمال كالمهر
وبدل الخلع والصلح عن دم العمد وبدل العتق على العتق
وبدل الكتابة والدية المقضى بها والسعاية على عبد
الخدمة والدين الموصى به والدين الموروث في رواية
وفي رواية كالوسط وقال في المستصفى المراد بالدين
قبل القضاء واما بعده فانه كسائر الديون قال ذكر
في فتاوى القاضيين وفي دين الآخرة ثلاث روايات

الديون عند الامام
عكس الامام الشافعي
ورس ثوري وابو ثور وابن حنبل
وابن عباس وابن عمر
وجابر بن عبد الله

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)